الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
و ت إ.ن.م
عدد 2995

بتاريخ 21 أفريل 2012

مذكـــــرة

إلــى

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضـوع : حول ملاءمة منظومة "**رفيق**" مـع أحكام الفصول 20 و 21 و 32 من قانون المالية لسنة 2011.

تم بمقتضى أحكام الفصول 20 و 21 و 32 من قانون المالية لسنة 2011 :

- تمكين المؤسسات الصغرى و المتوسطة جديدة الإحداث من طرح نسبة من أرباحها أو مداخيلها الخاضعة للضريبة خلال الثلاث سنوات على أن لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات و المهن غير التجارية و 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع و أنشطة التحويل و الاستهلاك على عين المكان و يتم الطرح حسب النسب التالية:
  - 75 % بالنسبة إلى السنة الأولى؛
  - 50 % بالنسبة إلى السنة الثانية؛
  - 25 % بالنسبة إلى السنة الثالثة.

- تمكين المؤسسات الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات و التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات و 300 ألف دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى دون أن يتجاوز رقـم معاملاتها السـنوي الجمـلي 300 ألف دينـار و التي تعهد مسك حساباتها و إعداد تصاريحها الجبائية لمراكز التصرف المندمجة من طرح 20% من المداخيل و الأرباح الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات و ذلك خلال الخمس سنوات الأولى للنشاط ابتداء من السنة التي يتم فيها التعاقد مع المركز مع منح هذا الامتياز مرة واحدة بالنسبة إلى كل مؤسسة و ربط الانتفاع به بمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات؛

- التخلي عن الشرط القاضي بعدم تحقيق أصناف أخرى من المداخيل و يتعلق الأمر بالمرتبات و الأجور و الجرايات و المداخيل العقارية و المداخيل الفلاحية للانتفاع بالنظام التقديري .

و في إطار ملاءمة المنظومة الإعلامية "رفيق" مع أحكام الفصول المشار إليها أعلاه، تقوم حاليا مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية بتحيين االتطبيقة الإعلامية المتعلقة باحتساب الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

و تبعا لذلك و إلى أن يتم تحيين هذه التطبيقة تقرّر تمكين الأشخاص المشار إليهم أعلاه من إيداع تصاريحهم بالضريبة على الدخل بعنوان سنة 2011 لدى قباضات المالية مقابل وصل خلاص يدوي على أن تتولى لاحقا مصالح مراقبة الأداءات المختصة إدراج هذه التصاريح ضمن منظومة "**رفيق**".

كما تجدر الإشارة إلى أن إيداع التصاريح من قبل الأشخاص المنضوين تحت النظام التقديري و الذين يحققون أصناف أخرى من المداخيل يتم عبر استعمال رقم بطاقة التعريف الوطنية عوضا عن المعرف الجبائي للمعني بالأمر.

السادة رؤساء المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.